رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

حكم جمع الصلاة عند اشتداد الغبار | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الجمع في الغبار الشديد الذي وقع امس. اللي يسوي فيها جمع الاخ يسأل عن حكم الجمع في الغبار كما وقع بالامس. الجمع بين الصلاتين هو للحاجة العذر اذا وجد العذر فثم الجمع. واذا لم يكن هناك عذر فلا جمعاء - 00:00:00

وقد قال عمر رضي الله عنه من الكبائر الجمع بين الصلاتين بلا عذر وقد صححه ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره وقد قال الله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. اي مفروضا في الاوقات. فاذا كان هناك عذر - 00:00:28

وهذا العذر يقدر امام المسجد. وينظر ويقتدي باظعف القوم. فانه يجب بين الصلاتين واذا جمع مسجد لا يعني تصوير هذا للمساجد الاخرى. فقد يكون في هؤلاء القوم الطائفة يحتاجون للجمع وفي المساجد الاخرى ما هناك من احتاجوا الجمع فهذا المسجد فيه ربو ويشق عليه - 00:00:54

في صلاة اخرى او يخشى عليه من الضرر ومضاعفة المرض. فان الامام يجمع لاجله المشايخ الاخرى ما عندهم هذا المريض ولا عليهم ظرر فانهم لا يجمعون. الاشكالية اليوم سبب اللقطة في مسائل الجمع - 00:01:24

فطابق يشددون طبقة يتساءلون ان اذا جمع مسجد جمع المسجد الاخر وهنا جاء الغلط احيانا لا نرى عذرا لمسجدنا نجمع لكن على المساجد الاخرى يرون لانفسهم عذرا. فاذا كنا نحن سنقتل المساجد الاخرى جاء الضرر - 00:01:43

هي طبقة من اهل المسجد يقول ما في عذر. تجمعهم. اذا ليش يدعون؟ ثم يأتي النزاع اه الشجار. وقد جاء في صحيح الامام مسلم حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن سعيد بن الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول - 00:02:00

صلى الله عليه وسلم سبعا وثمانية. من غير خوف ولا مرض. قال لو جريج سألت ابا الزبير لماذا جمع؟ قال عما سألته عنه ابن جبير فقال سألت ابن عباس فقال اراد الا يحرج امته يعني اراد بالجمع - 00:02:20

الا يوقعهم في الحرج. اذا ظابط الجمع اذا كان بترك الجمع حرج جمع. واذا كان ما في حرج لا يجمع وامام مسجد يقدر المصلحة في هذا ويقتدي باضعف القوم. اذا كان ما هناك حاجة لجمع لا يجمع - 00:02:40